



15 يناير 2019

مذكرة  
003X19

- إلى السيدات والسادة :
- المفتشين العامين;
  - مديرات ومديري المصالح المركزية;
  - مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين;
  - مدير مركز تكوين مفتشي التعليم;
  - مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي;
  - مدير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين;
  - المديرات والمديرين الإقليميين;

الموضوع: الترشح للترقى في الدرجة بالاختيار برسم سنة 2018.

المرجع : - الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية: كما وقع تغييره وتتميمه؛

- المرسوم الملكي رقم 988.86 الصادر في 19 صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شعبان 1378 (5 ماي 1959) يطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية: كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
- المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 2005 بتحديد كيفية تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1725.06 الصادر في 2 رجب 1427 ( 28 يوليوز 2006) بتحديد نموذجي بطاقة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، تعدّ الترقية من أهمّ الحوافر التي تدفع الموظف للمزيد من البذل والعطاء. إنها دليل على تثمين الخبرة المهنية وتقدير للمجهودات التي يقوم بها الموظف لصالح المرفق العمومي الذي يشتغل فيه ودليل على حُسن قيامه بعمله على الوجه الأمثل. والترقية علاوة على كونها تتيح للموظف الانتقال من درجة إلى أخرى، مع ما يتربّع عن ذلك من مزايا مادية وزيادة في الراتب، فهي تنطوي، في مضمونها، على معاني المكافأة والاعتراف بالمهنية، ما يرفع من معنوية الموظف ويحدّد قابليته للعمل والعطاء.

بناء على ذلك، يتطلع الموظف باستمرار لهذه العملية، ويرى فيها الآلية التي تضمن له تحسين وضعيته المادية والاجتماعية ونقرّ له بالجديّة والمرودة، متى تمت وفق تقييم مماسّ يضمّن ترقية مهنية مُرتكزة على الاستحقاق والمرودة، والالتزام بأخلاقيات المهنة؛ وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تجسيداً لهذا التوجه، الذي يجعل من الترقية، أداة حقيقة لتحفيز الموظفات والموظفين وتشجيعهم على الارتقاء بأدائهم المهني، ووسيلة فعلية لمكافأة من يبرهن منهم عن الجدية والانضباط والكفاءة في العمل، وسعياً نحو ترسیخ ثقافة القيام بالواجب في تلازم حيوي مع مبدأ التمتع بالحقوق، يُشرفني إخباركم أنه تقرر إجراء الترقية في الدرجة بالاختيار برسم سنة 2018، وذلك بناء على المقتضيات التشريعية والتنظيمية المشار إليها في المرجع أعلاه، وكذا وفق العمليات والتدابير الإجرائية التالية:

### أولاً: شروط الترشيح :

يفتح باب الترشيح للترقى بالدرجة بالاختيار برسم سنة 2018 في وجه كافة الموظفات والموظفين العاملين بقطاع التربية الوطنية، والمستوفين للشروط النظامية إلى غاية 31 دجنبر 2018، المنصوص عليها في الملحق رقم 1.

### ثانياً: إعداد لوائح المرشحين :

من أجل تحقيق النجاعة والفعالية في إنجاز الترقية بالاختيار، وبغية إشراك جميع المتدخلين، وتحديد المسؤوليات في مختلف مراحل إعداد لوائح المرشحات والمرشحين لها، يتولى المكلّفون بتسيير الموارد البشرية بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها القيام بما يلي:

- استخراج لوائح المرشحات والمرشحين برسم سنة 2018، (النموذج رقم 1):
- تحين هذه اللوائح، وذلك بإضافة أسماء الموظفات والموظفين الذين تم إغفال إدراج أسمائهم ضمنها؛ وفي هذا الصدد، يمكن استخراج هذه اللوائح وفق تقنية FTP من المستند: «drhfc/avancement au choix 2018»
- توجيه هذه اللوائح إلى السيدات رؤساء السادة رؤساء مؤسسات التربية والتعليم العمومي الذين يتعين عليهم تشرّها ووضعها في الأماكن التي تسمح لجميع الموظفات والموظفين بإمكانية الاطلاع عليها في ظروف ملائمة، وذلك لفترة لا تتعدي 15 يوماً:
- تسليم لوائح المرشحات والمرشحين، المعنيين بعملية التنقيط، مصنّفين حسب الفئات والتخصص، للسيدات المفتشات والسادة المفتشين من أجل تقييم أداء الأطر المعنية بهذه الترقية برسم السنة المذكورة (2018)، مع تسليم نسخ منها للسادة الرؤساء المباشرين للموظفات والموظفين.

### ثالثاً: التقييم والتنقيط :

مما يعبّ على عملية تنقيط وتقييم الأداء المهني للموظفين، أنها، في الغالب الأعم، تتم دون مراعاة، بعض المسؤولين للقيمة المهنية الحقيقة للموظفين العاملين تحت إمرتهم، وكذا إهمالهم للشروط المنصوص عليها في الفصل 34 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المشار إليه أعلاه، والذي نصّ على أن تقييد الموظفين في لائحة الترقى يتم حسب ترتيب أحقيتهم، هذه الأحقيقة التي تكون نتيجة لإثبات الموظفين لجدارتهم وفاعليتهم في ممارسة عملهم والنقطة العددية التي حصلوا

عليها والتي يجب أن تمنع لهم على أساس تقدير شامل لأدائهم ومراعاة لقييمهم الحقيقية من حيث المردودية والسلوك والانضباط، مع الحرص عند التنقيط، مراعاة الأداء والمردودية المهنية للمترشح؛ وذلك باستحضار العناصر التالية :

- إنجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة : ويقاس في هذا العنصر إنجاز المهام الموكولة إلى الموظف بكل إتقان، والدينامية والسرعة في مواجهة كل المعوقات والصعوبات التي من شأنها عرقلة تنفيذ العمليات المهنية والوظيفية;
- المردودية : ويقاس فيها مدى تحقق الأهداف الموكولة إلى الموظف وتنوع طائق العمل وتعدد المقاربات وحيويتها، وتنمية ثقافة التقويم الذاتي باستعمال التكنولوجيات الحديثة واستثمار التكوين المستمر لتحسين جودة الأداء;
- السلوك المهني : ويقصد به المواظبة والانتظام في العمل وعدم القيام بما يخل بشرط المروءة والنزاهة وعدم إفساء السر المهني وكذا مراعاة حسن الہندام والحفاظ على ممتلكات المرفق العام؛ وترسيخ قيم الحوار والتواصل مع الرؤساء والزملاء؛ والتقييد بروح العمل الجماعي؛
- القدرة على التنظيم : ويقاس من خلال مدى ملائمة التخطيط مع حاجيات العمل، وكذا الإسهام والمشاركة في المشاريع المبرمجة وتبني المبادرات الإيجابية؛ وحسن التنظيم والتتبع والمراقبة؛ والدقة والفعالية في إعداد البرامج وتنظيمها؛
- البحث والابتكار : ويقاس هذا العنصر من خلال استخدام التكنولوجيات الحديثة في تطوير المهارات الوظيفية، والافتتاح على المستجدات المهنية ذات الصلة بالعمل التربوي والإداري للارتقاء بشروط العمل.

وينبغي في هذا الصدد أن تكون النقطة العددية ملائمة لدرجة تقدير جودة الأداء ومردودية المترشح؛ دون ربطها بأقدميته في الدرجة أو الرتبة.

هذا، ويعتَنِي بالإضافة إلى اعتماد عناصر التنقيط الواردة أعلاه، استئثار البطاقات الشخصية للمترشحين، وخاصة فيما يتعلق بالوضعيَّات التالية :

○ التغيبات غير المبررة: ويُقصد بها كل تغيب خارج الحالات المنصوص عليها في الفصل 39 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. ويتعرّفون، في هذه الحالة، مسک مجموع التغيبات غير المبررة، والقيام بخصم نصف نقطة عن مدة التغيب من 5 إلى 10 أيام، ونقطة واحدة عن مدة التغيب من 11 إلى 15 يوما، ونقطة ونصف عن مدة التغيب من 16 إلى 20 يوما، ونقطتين عن مدة التغيب من 21 إلى 25 يوما، ونقطتين ونصف عن مدة التغيب من 26 إلى 30 يوما، و3 نقط عن مدة التغيب التي تفوق 31 يوما. (النموذج رقم 2):

○ التغيبات التي يعتمد من خلالها الموظفون التملص من واجبهم المهني: وذلك من خلال الإكثار من الإدلاء بالشواهد الطبية القصيرة الأمد، والتي يكون من أثرها إرباك الزمن المدرسي وتعريضه للهدر وحرمان التلاميذ من حقهم في التمدرس، حيث تعتبر في حكم التغيبات غير المبررة، وتُخضع لنفس سلم خصم النقط الواردة أعلاه، ويتعلق الأمر بالحالات التالية :

- تقديم الشهادة الطبية خارج الأجال القانونية دون وجود قوة قاهرة؛
- عدم مصادقة اللجنة الطبية المختصة على الشهادة الطبية أو على جزء من مذتها؛
- عدم استعمال الشهادة الطبية للعلاج بناء على المراقبة الإدارية؛
- عدم الاستجابة لدعوة اللجنة الطبية للخضوع للفحص الطبي، دون وجود قوة قاهرة، (النموذج رقم 3)؛

○ الانقطاع عن العمل: وذلك بالعودة إلى الملف الإداري لكل موظفة وموظفي مرشح، ومراقبة مدى خلوه من الانقطاعات عن العمل. وفي حال وجودها، يتعين مسح كافة المدد التي انقطع فيها المعنى بالأمر، مع الحرص على إثبات تواريخ استئناف العمل. (النموذج رقم 4):

○ السجل التأديبي: وذلك بالعودة إلى الملف الإداري لكل موظفة وموظفي مرشح للترقية، ومراقبة مدى خلوه من العقوبات التأديبية، وفي حال وجودها، فيتعين تحديد نوعها وسببها ومدتها. (النموذج رقم 5):

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنَّ الموظفات والموظفين الذين تم سحب آثار العقوبات التأديبية الصادرة في حقهم، والذين لم يقع التّشطيب عليهم من أسلالك الوزارة، وذلك بعد انقضاء المدة القانونية لذلك (5 سنوات بالنسبة لعقوبة الإنذار والتوبخ و10 سنوات بالنسبة لباقي العقوبات)، وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 75 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا يتم حرمائهم من الحق في الترشح للترقى، شريطة إدلاهم بما يثبت ذلك.

لذا، ومن أجل تحقيق الغايات المطلوبة من الترقية بالاختيار والمتمثلة في تحفيز الموارد البشرية الكفاءة، وتشجيعها على مواصلة المثابرة في عملها، وإحقاق المساواة وضمان تكافؤ الفرص أمام الجميع، يتعين على السيدات والساسة الرؤساء المباشرين ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي تمكين الموظفات والموظفين المزاولين تحت إشرافهم، المتوفرين على الشروط النظامية المطلوبة للترشيح لهذه الترقية، من بطاقات التنقيط قصد تعبيتها بالمعلومات المتعلقة بهم (النماذج رقم 6، 7 و 9).

#### رابعاً: اللوائح النهائية للمترشحين والمصادقة عليها :

##### 1. على مستوى المديريات الإقليمية :

تتولى المصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية على صعيد المديريات الإقليمية، فور توصلها بالوثائق المشار إليها في الملحق رقم 2، اتخاذ التدابير التالية :

- استخراج اللوائح النهائية للمترشحين;
- مسح النقط المنوحة للمترشحين (نقطة الرئيس المباشر، نقطة المفتش، نقطة المدير الإقليمي) ضمن الخانات المخصصة لذلك في البرنامج المخصص لهذه العملية؛
- مسح المعطيات المتضمنة في البطاقات الشخصية للمترشحين، المحسدة للوضعيات الإدارية المذكورة أعلاه؛
- إخبار الموظفين الذين تم تقييم أدائهم بالنقطة العددية المنوحة لهم طبقاً لمقتضيات الفصل 28 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي نصت على ضرورة أن "يخبر المعنيون بالأمر بالنقطة التي تعطى لهم"؛
- عرض لوائح المترشحين على اللجنة الإقليمية، التي يترأسها السيد(ة) المدير(ة)، وتضم في عضويتها رئيس المصلحة المكلف بتدبير الموارد البشرية ومفتشين إثنين على الأقل، والموكول إليها القيام بالعمليات التالية :
- التأكُّد من كُون النقط المدرجة في بطاقات تنقيط المعنيين بالأمر تتطابق مع النقط الواردة في اللوائح النهائية؛

- دراسة الطعون والتظلمات وإجابة المعنيين بالأمر:
- دراسة وضعية المرشحين الذين لم يتم تقييم أدائهم، وتحرير محاضر بشأنها مع استبيان أسباب ذلك.
- موافاة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين باللوائح النهائية، بعد المصادقة عليها، في أجل أقصاه 01 مارس 2019، مصحوبة بالوثائق التالية :

- التقارير المفصلة بالنسبة لغير المترشحين، توضح الأسباب الموضوعية لتأجيل ترقيتهم:
- الوثائق المدلّ بها من طرف المرشحين الذين تم إغفالهم من أجل إدراجهم ضمن اللوائح أو إدخال التصحيحات اللازمة على وضعياتهم الإدارية عند الاقتضاء؛
- التظلمات والطعون التي تقدّم بها المرشحون الذين تم إغفالهم، ونسخ من الرسائل الجوابية الموجهة إليهم في هذا الشأن؛
- قرص مدمج يتضمن المعطيات الخاصة بهذه العملية.

## 2. على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين :

يتعين على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين :

- المصادقة على اللوائح النهائية للمترشحين للترقية برسم سنة 2018، بعد القيام بمراقبتها؛
- موافاة مديرية الموارد البشرية وتكون الأطر بكل الوثائق المشار إليها أعلاه، والمتعلقة بجميع المديريات الإقليمية التابعة لها، في أجل أقصاه 2019/04/01.

بناءً عليه، واعتباراً للأهمية البالغة التي يحتلّها موضوع الترقية بالاختيار، خاصة في ظل المعطيات الجديدة التي تحملها هذه المذكرة بتأكيدها على ربط الترقية بالأداء وبالمروءة وبالكفاءة المهنية للموظف ومدى مواظبيته في أداء المهام المنوطة به، فإنني أثير انتباهم أن أي إخلال بالأحكام الواردة في هذه المذكرة أو أي إهمال أو تقصير في تطبيق مضامينها وأحكامها من شأنه أن يعرض المتسبّبين في ذلك لإجراءات تأدبية صارمة، خاصة ما يهم تنقيط وتقييم الأداء المهني للموظفات والموظفين المرشحين، حيث يتعين التمسك بمبادئ الشفافية والتزاهة والحياد في هذه العملية، ومنح كل موظف النقطة الجديرة به والتي تجسد معايير التقييم الخمس المشار إليها أعلاه، مع استثمار المعطيات المتضمنة في الملفات الإدارية الشخصية للمترشحين.

بناء على كل ماسبق، وإن دعوكم إلى إبلاغ السيدات والساسة الرؤساء المباشرين ومديريات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي وعموم بفخوى التدابير الواردة في هذه المذكرة، أرجو منكم السهر على تنزيلها والتقييد بمقتضياتها على الوجه الأمثل، والسلام.

عن المدير والقوضي من  
 الكاتب العام  
 لقطاع التربية الوطنية  
 يوسف بلقاسمي

## **نموذج لائحة المرشحين للترقى بالاختيار برسم سنة 2018**

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة : .....  
المديرية الإقليمية: .....

توقيع مدير(ة) الأكاديمية

توقيع المدير(ة) الاقليمي(ة)

السلطة التشريعية  
وزراعة التنمية الريفية  
والبيئة  
والتنمية المستدامة

السلطة التشريعية  
وزراعة التنمية الريفية  
والبيئة  
والتنمية المستدامة

الرقم ٢٠١٥ لـ رقم ٩٣  
القرار رقم ٦٧٣ لـ رقم ٨٣  
القرار رقم ٦٧٣ لـ رقم ٨٣  
القرار رقم ٦٧٣ لـ رقم ٨٣



النموذج رقم ٢

**البطاقة الشخصية للموظف  
الفاتح غير المبرد**

الاسم ونسبة:	مقر العمل:	الإطار:
--------------	------------	---------

**الفياب غير المبرد برس سنة ٢٠١٨**

التعريف	الرقم المالي:
من	إلى

مدة التعييب

مجمعوالتغييرات غير المبردة

إضفاء السيد(ة) المكلف(ة) بتدبير الموارد البشرية

إضفاء السيد(ة) رئيس(ة) المؤسسة

إضفاء السيد(ة) المكلف(ة) بتدبير الموارد البشرية

إضفاء السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة)

الملف رقم ٤٥٦٣١٨٢٨٧٤  
وزارة التربية والتعليم  
والشيوخ المفتاحي  
والتعليم المالي للجنة العليا  
لتحقيق المعايير  
الفنية



البلدية المختصة للموظف  
التغييرات التي يعتمد من خلالها الموظفون التخلص من الواجب المهني

النموذج رقم ٣

### البلدافة الشخصية للموظف

التغييرات التي يعتمد من خلالها الموظفون التخلص من الواجب المهني

التعريف	الاسم و النسب:	الرقم المالي:	الأطوار:
تمكير العمل:	.....	.....	.....
غير العمل:	.....	.....	.....

### رخص المرض القصيرة الأمد

التعريف	الاسم و النسب:	الرقم المالي:	الأطوار:
عدم الاستجابة المعنوية الطبية لشخص الطبي، دون وجد قوة فاهرة	.....	.....	.....
عدم استعمال الشهادة الطبية للعلاج بناء على المراقبة الإدارية	.....	.....	.....
عدم مصادقة الجهة الطبية لشخص الطبي، دون وجد قوة فاهرة	.....	.....	.....

### رخص المرض المتوسطة الأمد

التعريف	الاسم و النسب:	الرقم المالي:	الأطوار:
عدم مصادقة الجهة الطبية المخضوع للشخص الطبي، دون وجد قوة فاهرة	.....	.....	.....
عدم مصادقة الجهة الطبية على الشهادة الطبية أو على جزء من مذتها	.....	.....	.....
تقديم الشهادة الطبية خارج الأجال القانونية، دون وجود قوة فاهرة	.....	.....	.....

إضفاء القيمة (أ) المكافأة (ب) المدير (ج) الموارد البشرية

إضفاء (ج) رئيس (د) المؤسسة



البطاقة الشخصية للموظف

العمل الاجتماعي عن وعن العمل

التعريف	الرقم المالي: ..... الاسم والنسب: ..... مقر العمل: ..... الإطارات: .....
---------	---

من	الى	تاريخ الانتقطاع عن العمل
من	الى	تاريخ اسثناف مدة التغيب

إمضاء السيد (ة) رئيس (ة) المؤسسة	إمضاء السيد (ة) المكلف (ة) بتنمية الموارد البشرية
إمضاء السيد (ة) المدير (ة) الأقليمي (ة)	إمضاء السيد (ة) المدير (ة) الأقليمي (ة)



البطاقة الشخصية للموظف

التعريف	الاسم والنسب:	الرقم المالي:	الإطار:
التعريف	الاسم والنسب:	الرقم المالي:	الإطار:

نوع المقوية	من	إلى	مدة المقوية التأديبية *
ملاحظات			

إختصار المؤسسة	إختصار السيد(ة) رئيس(ة) المؤسسة	إختصار السيد(ة) المكلف(ة) بتسيير الموارد البشرية
إختصار المدير(ة) الإقليمي(ة)	إختصار السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة)	إختصار السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة)

\* في حالة الإقصاء المؤقت



## بطاقة التقديط للترقية بالاختيار برسم سنة 2018

- أستاذة التعليم الابتدائي
- أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي
- أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي
- الأساتذة المرizzون للتعليم الثانوي التأهيلي
- المستشارون في التوجيه التربوي والمونيون وملحقو الاقتصاد والإدارة
- العاملون بالمؤسسات التعليمية**

### 1- هوية الموظف

- الاسم العائلي : ..... رقم ب.ت: .....  
 - رقم التأجير: ..... الاسم الشخصي: .....

### 2- المسار المهني

- الإطار والدرجة: .....  
 - مقر العمل: .....  
 - تاريخ التسمية في الدرجة: ..... / ..... / .....  
 - تاريخ التوظيف: .....  
 - الخدمات السابقة المثبتة<sup>1</sup>: .....

### 3- النقطة المنوحة

نقطة النهاية <sup>3</sup>	نقطة النائب الإقليمي	نقطة المفتش <sup>2</sup> المختص	نقطة الرئيس المباشر	سلم التقديط	عناصر التقديط
				5	إنجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة
				5	المرودية
				5	السلوك المهني
				3	القدرة على التنظيم
				2	البحث والابتكار
.../60	.../20	.../20	.../20	20	مجموع النقط الجزئية

ملاحظات: .....

توقيع و خاتم المدير الإقليمي	توقيع و خاتم المفتش المختص	توقيع و خاتم مدير المؤسسة
.....	.....	.....

حرر في: ..... بتاريخ: .....

1. ضرورة إرفاق لوائح المرشحين بالوثائق المثبتة للخدمات السابقة
2. تعتمد نقطة المفتش المبنية على تقييم منجز خلال الفترة المحددة في المذكرة
3. النقطة النهاية: مجموع نقطة الرئيس المباشر ونقطة المفتش المختص ونقطة النائب الإقليمي
4. وضع علامة في الخانة المناسبة
5. في حالة اقتراح التأجيل ترافق هذه البطاقة بتقرير حول أسباب التأجيل



## بطاقة التقديط للترقية بالاختيار برسم سنة 2018

- هيئة التأطير والمراقبة التربوية
- هيئة التسيير والمراقبة المالية والمالية
- هيئة التوجيه والتخطيط التربوي
- هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

### 1- هوية الموظف

- الاسم العائلي : ..... رقم بيت: .....  
 - رقم التأجير: ..... الاسم الشخصي: .....

### 2- المسار المهني

- الإطار والدرجة: .....  
 - مقر العمل: .....  
 - تاريخ التسمية في الدرجة: ..... / ..... / .....  
 - تاريخ التوظيف: .....  
 - الخدمات السابقة المثبتة<sup>1</sup>: .....

### 3- النقطة المنوحة

نقطة النهاية <sup>2</sup>	نقطة الرئيس المباشر	سلم التقديط	عناصر التقديط	
		5	إنجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة	1
		5	المرودية	2
		5	السلوك المهني	3
		3	القدرة على التنظيم	4
		2	البحث والابتكار	5
.../60	.../20	20	مجموع النقاط الجزئية	

ملاحظات: .....

### 4- القرار المقترح<sup>3</sup>

يقترح تأجيل ترقية(ها) في الدرجة<sup>4</sup>

يقترح ترقية(ها) إلى الدرجة ..

حرر في: ..... بتاريخ: .....

مدير(ة) الأكاديمية

المدير(ة) الأكاديمي(ة)

1 ضرورة إرفاق لواصق المرشحين بالوثائق المثبتة للخدمات السابقة

2 النقطة النهاية: نقطة الرئيس المباشر X

3 وضع علامة في الخانة المناسبة

4 في حالة اقتراح التأجيل ترافق هذه البطاقة بتقرير حول أسباب التأجيل



## بطاقة التقديط للترقية بالاختيار برسم سنة 2018 الأطر الإدارية المشتركة بين الوزارات

### 1- هوية الموظف

- الاسم العائلي : ..... رقم ب.و.ت: .....  
- الاسم الشخصي: ..... رقم التأجير: .....

### 2- المسار المهني

- الإطار والدرجة: .....  
- مقر العمل: .....  
- تاريخ التسمية في الدرجة: .....  
- تاريخ التوظيف: .....  
- الخدمات السابقة المثبتة<sup>1</sup>: .....

### 3- النقطة المنوحة

نقطة النهاية <sup>2</sup>	نقطة الرئيس المباشر	سلم التقديط	عناصر التقديط	
		5	إنجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة	1
		5	المرودية	2
		4	السلوك المهني	3
		3	القدرة على التنظيم	4
		3	البحث والابتكار	5
.../60	.../20	20	مجموع النقط الجزئية	

### 4- القرار المقترح<sup>3</sup>

يقترح تأجيل ترقيته(ها) في الدرجة <sup>4</sup> ..  يقترح ترقية(ها) إلى الدرجة ..

حرر في: ..... بتاريخ: .....

اسم وصفة وتوقيع الرئيس المباشر:

1 ضرورة إرفاق لواصع المرشحين بالوثائق المثبتة للخدمات السابقة  
2 النقطة النهاية: نقطة الرئيس المباشر X  
3 ضع علامة في الخانة المناسبة  
4 في حالة اقتراح التأجيل ترفق هذه البطاقة بتقرير حول أسباب التأجيل



## بطاقة التقديط للترقية بالاختيار برسم سنة 2018 الموظفين العاملين بالمصالح المركزية

### 1- هوية الموظف

- الاسم العائلي : ..... رقم ب.و.ت: .....  
 - الاسم الشخصي: ..... رقم التأجير: .....

### 2- المسار المهني

- الإطار والدرجة: .....  
 - مقر العمل: .....  
 - تاريخ التسمية في الدرجة: ..... / ..... / .....  
 - تاريخ التوظيف: .....  
 - الخدمات السابقة المثبتة<sup>1</sup>: .....

### 3- النقطة المنوحة

نقطة النهاية <sup>2</sup>	نقطة الرئيس المباشر	سلم التقديط	عناصر التقديط	
		5	إنجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة	1
		5	المرودية	2
		4	السلوك المهني	3
		3	القدرة على التنظيم	4
		3	البحث والابتكار	5
.../60	.../20	20	مجموع النقط الجزئية	

### 4- القرار المقترح<sup>3</sup>

يقترح تأجيل ترقيته(ها) في الدرجة<sup>4</sup>  يقترح ترقية(ها) إلى الدرجة ..

حرر في: ..... بتاريخ: .....

توقيع السيد(ة) المدير(ة) :

اسم وصفة وتوقيع الرئيس المباشر:

1 ضرورة إرفاق لواصق المرشحين بالوثائق المثبتة للخدمات السابقة

2 النقطة النهاية: نقطة الرئيس المباشر X

3 ضع علامة في الخانة المناسبة

4 في حالة اقتراح التأجيل ترافق هذه البطاقة بتقرير حول أسباب التأجيل



## شروط الترشيح للترقي في الدرجة بالاختيار

الترقي	من الدرجة إلى الدرجة	الإطار	البيئة
أستاذ التعليم الابتدائي	10 سنوات من الخدمة في الدرجة؛ 10 سنوات من الخدمة في الدرجة؛ 5 سنوات من الخدمة في الدرجة مع التوفير على الرتبة 7 على الأقل	2 1 2 1 1 1	3 2 3 2 2 1
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي	5 سنوات من الخدمة في الدرجة مع التوفير على الرتبة 7 على الأقل	1	1
الممتازة	5 سنوات من الخدمة في الدرجة مع التوفير على الرتبة 7 على الأقل	1	1
هيئة التدريس	مفتاح تربوي للتعليم الابتدائي مفتاح تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي	1	1
هيئة التأطير والمراقبة التربوية	5 سنوات من الخدمة في الدرجة مع التوفير على الرتبة 7 على الأقل		

			هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية
10 سنوات من الخدمة في الدرجة: المتارزة	1	2	ممون
5 سنوات من الخدمة في الدرجة مع التوفير على الرتبة 7 على الأقل	1	1	
5 سنوات من الخدمة في الدرجة مع التوفير على الرتبة 7 على الأقل مفتتح المصالح المالية	1	1	
10 سنوات من الخدمة في الدرجة: أو 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في الدرجة	1	2	
5 سنوات من الخدمة في الدرجة مع التوفير على الرتبة 7 على الأقل الممتازة	1	1	
5 سنوات من الخدمة في الدرجة أو التخطيط التربوي الممتازة	1	1	
5 سنوات من الخدمة في الدرجة مع التوفير على الرتبة 7 على الأقل مفتتح في التوجيه أو التخطيط التربوي	1	1	
10 سنوات من الخدمة في الدرجة: ملحق الاقتصاد والإدارة	2	3	
10 سنوات من الخدمة في الدرجة ملحق تربوي	1	2	
10 سنوات من الخدمة في الدرجة: 10 سنوات من الخدمة في الدرجة	2	3	
10 سنوات من الخدمة في الدرجة 10 سنوات من الخدمة في الدرجة	1	2	



أقدمية 6 سنوات على الأقل في الدرجة	الممتازة	1	مهندس رئيس
أقدمية 6 سنوات على الأقل في الدرجة	الممتازة	1	مهندس معماري رئيس
أقدمية 5 سنوات على الأقل في الدرجة	الممتازة	1	مهندس دولة
أقدمية 5 سنوات على الأقل في الدرجة	الممتازة	1	مهندس معماري
أقدمية 5 سنوات على الأقل في الدرجة	الممتازة	1	
أقدمية 6 سنوات على الأقل في الدرجة	الممتازة	1	

### الأطر الإدارية المشتركة بين الوزارات



†  
לְכָלָא לִבְנֵי  
וְעַמּוֹת וְעַמּוֹת  
וְעַמּוֹת וְעַמּוֹת

## **المملكة المغربية وزارتي التربية والطنمية والتكوين المهني والتلليم العالٰي والبحث العلمي**

			متصرف
10	سنوات من الخدمة في الدرجة	2	3
5	سنوات من الخدمة في الدرجة مع التوفير على الرتبة 7 على الأقل	1	2
10	سنوات من الخدمة في الدرجة	3	4
10	سنوات من الخدمة في الدرجة	2	3
10	سنوات من الخدمة في الدرجة	2	3
10	سنوات من الخدمة في الدرجة	1	2
10	سنوات من الخدمة في الدرجة	2	3
10	سنوات من الخدمة في الدرجة	1	2
10	سنوات من الخدمة في الدرجة	1	2
10	سنوات من الخدمة في الدرجة	2	3
10	سنوات من الخدمة في الدرجة	3	4